



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

لائحة الإسكان



الباب الأول

((أحكام عامة))

مادة : (1)

تسري أحكام هذا اللائحة على مكافأة الوحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة أو الملحقة بمبانيها ، كما تسري عليها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 351 لسنة 2021 بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية وتعديلاته وأحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة.

مادة : (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها:-

1. السلطة الأعلى : رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة.
2. السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الشركة.
3. اللجنة العليا للإسكان : لجنة الإسكان المركزية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.
4. لجنة الإسكان : لجنة الإسكان بكل شركة.
5. الموقع : المكان المقام به الوحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة.
6. الشركات : الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

مادة : (3)

تسري الصلاحيات الإدارية التقريرية اللازمة لبيان تشريع هذه اللائحة وهي مخصوصة التقارير والتوكيلات التقريرية، بين مقتضماً لأحكام هذه اللائحة.



مادة : (4)

- ٠ تلتزم الشركات بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشمل عليه وسندات ملكيتها ، وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات الكترونية موحدة تدحض خصيصاً لهذا الغرض.
- ٠ تلتزم الشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات هندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها.
- ٠ تلتزم الشركات بإجراء معاينة تصويرية لكافة هذه الوحدات السكنية قبل تسليم الوحدة المنتفع وبعد إخلائها والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.

الباب الثاني

((الجان الإسكان واختصاصها))

مادة : (5)

اللجنة العليا للإسكان :

تشكل بقرار من السلطة الأعلى للجنة العليا للإسكان من عدد فرد ي يكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشئون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية - الأعمال المدنية) وتتجمع اللجنة بدورة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار، ويتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها، وتشكل أمانة فنية للجنة يحددها بقرار من رئيسها، وتختص اللجنة العليا للإسكان بما يلي:

١. رسم السياسة العامة لتنظيم الارتفاع بالوحدات السكنية والتجارية بالشركات.

٢. بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات الخاصة بقرارات الجان الإسكان بالشركات وإبداء الرأي بشأنها غيركون قرار اللجنة نهائياً في هذا الشأن.



3. إبداء الرأي فيما يحال إليها من السلطة الأعلى أو السلطة المختصة بالشركات من موضوعات متعلقة بالإسكان.

4. الرقابة على تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعلى أعمال لجان الإسكان بالشركات.

5. إعداد نماذج الكترونية موحدة لكافة السجلات والإقرارات والطلبات والمحاضر والتعهدات المنصوص عليها في هذه اللائحة للعمل بها بكلفة الشركات.

6. المهام الأخرى التي تكلف بها من السلطة الأعلى.

وتقدم قرارات وتحصيات اللجنة من السلطة الأعلى.

لجنة الإسكان:

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة الإسكان من عدد فرد ويكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشئون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية - الأعمال المدنية) وتتجمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون العقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيسها ، وتحتخص لجنة الإسكان بما يلى:-

1. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحوظة ببياناتها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشتمل عليه وبياناتها ملكيتها وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات الكترونية موحدة تعد خصيصاً لهذا الغرض.

2. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات الهندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحوظة ببياناتها والمخصصة لإقامة العاملين بها والإحتفاظ بها في قاعدة البيانات.

3. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء معالجة تصويرية لكافة الوحدات السكنية والتجارية قبل تسليم الوحدة المنتفع وبعد إخلائها والإحتفاظ بها في قاعدة البيانات.

4. دراسة طلبات ترخيص الارتفاع بالوحدات السكنية وطلبات تحسين أو تعديل أو استبدال السكن المقيدة للجنة وإعداد بذواول للأوراق من تختصى مصلحة التعمير وأمامتهم بالوحدات السكنية التابعة للشركة والبت فيها.



٥. دراسة طلبات ترخيص الانتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمقدمة للجنة في البث فيها ، وبمراجعة أن يكون الترخيص بالانتفاع لمدة سنة واحدة يجوز تجديدها لعدد آخر باتفاق الطرفين.
٦. إتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإخلاء الوحدات السكنية أو التجارية أو استردادها.
٧. إتخاذ كافة الإجراءات الازمة لإزالة أية اشغالات أو مباني أو محل تم إنشائها أو بنائها بطريقة غير قانونية أو عشوائية.
٨. بحث ودراسة الشكاوى والظلمات المتعلقة بشغل الوحدات السكنية وترخيص الانتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمحالة إليها من الجنة العليا للإسكان.
٩. إتخاذ الإجراءات الازمة لمتابعة وإجراء أعمال صيانة الوحدات السكنية والتجارية بالموقع لتبقى على الحالة التي سلمت بها ، و القيام بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات ((التأجيرية)).
١٠. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات الجنة العليا للإسكان.
وتعتمد قرارات وتعليمات الجنة من السلطة المختصة
ويختص الأمانة الفنية للجنة بما يلي:
١. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات الجنة.
٢. تحرير محضر استلام من أصل وصورتين يثبت فيه أوصاف الوحدة السكنية وما بها من منقولات على نحو تفصيلي ، وبعد اعتماد المحضر من الجنة يسلم المنتفع بالوحدة السكنية صورة منه وتحفظ صورة طبق الأصل منه بملف خدمة العامل ويحفظ أصل المحضر لديها مع الاحتفاظ بنسخة منه في قاعدة البيانات.
٣. أخذ كافة التعهادات والإقرارات الازمة على كل من يرخص له بالانتفاع بالوحدة السكنية أو التجارية والمنصوص عليها في مواد هذه اللائحة والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.
٤. إخطار الجنة بأية اشغالات أو مباني أو محل تم إنشائها أو بنائها بطريقة غير قانونية أو عشوائية.
٥. إصدار جداول المؤشرات من تفصي مصلحة العمل إقاماتهم في حدود الشركة.
٦. تلقي الشكاوى وطلبات تحسين أو تعديل أو استبدال السكن الشاهدة بالوحدات السكنية والتجارية على مستوى مواقع الشركات وبحثها وارسالها مشفوعة بالرأي إلى الجنة المنظر والإعتماد.
٧. الرين النسبي في المتابعة بعد المترد بعام هذه المتابعة.



الباب الثالث

((شغل الوحدات السكنية))

ماده : (6)

٦. يتقدم طلبات ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية باسم رئيس لجنة الإسكان إلى الأمانة الفنية للجنة مشفوعة بما يوحيدها من مستندات واقرارات وعلى النموذج المحدد المعد لذلك ، ويتم تسجيلها بقاعدة البيانات المعدة لذلك فور استلامها لغير ردها على اللجنة مع ارفاق بيان تفصيلي بالوحدات السكنية الخالية من واقع المسجلات الإلكترونية المعدة لذلك ، وترفع الطلبات إلى اللجنة للبت فيها.

ماده : (7)

٧. لا يجوز ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية إلا بموافقة لجنة الإسكان وفقاً للأولويات المقررة بأحكام هذا اللائحة ووفقاً للضوابط والتعليمات التي تصدرها اللجنة العليا للإسكان في هذا الشأن.

٨. يتم إخطار ذوي الشأن كتابياً بقرارات لجنة الإسكان عن طريق جهة عملهم وتوقيعهم بالعلم وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور القرار ، وللعامل أن يتظلم خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لتاريخ الإخطار أمام اللجنة العليا للإسكان ، ويكون قرار اللجنة بالبيت في النظم نهائياً.

ماده : (8)

يكون ترخيص الانتفاع بالوحدات السكنية بمراعاة الضوابط الآتية:-

١. أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة بالشركة ويدخل ضمن العاملين المنقرين الخاملين المتعاقد معهم بتفويض مكافأة شاملة بالشركات.

٢. أن تتحقق هي حاجة الدخل إسكان العامل بموقع عمله أو بالقرب منه.

3. أن يبعد محل إقامة العامل الثابت بمحل خدمته عن محل أداء العمل بما يبرر الانتفاع
بهذا السكن طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

4. أن يكون العامل متزوجاً ويستثنى من ذلك:-

العامل العائلي الوحيد لوالديه أو أحدهما شريطة الإقامة معه في الوحدة.

العامل الأرمل العائلي لولده واحد أو أكثر شريطة الإقامة معه في الوحدة.

شاغلي الوظائف العليا والقيادية والنظيرية بالشركات.

ويجوز تأمين سكن مشترك للعامل غير متزوج ولا يتوافق مع عدم شغله أكثر من
حجرة واحدة بالوحدة السكنية.

5. إلا يجمع العامل بين الانتفاع بأي من وحدات السكن الإداري أو أي استراحة أخرى
في المحافظة الواحدة أو بأي استراحة أخرى في الشركات مع تقديمها إقراراً بذلك.

وفي حالة التزام بين العاملين مستوفياً الشروط المشار إليها يتم المفاضلة بينهم
بالضوابط الآتية:-

(1) مدى حاجة العمل.

(2) الأقدمية في شغل الوظيفة.

(3) مدى توافر وسائل النقل والمواصلات العامة بين محل إقامة العامل ومحل
أداء العمل.

(4) الحالة الصحية للعامل.

(5) الضوابط الأخرى التي تقررها اللجنة العليا للإسكان.

مادبا (9)

بتصريح المترفع بشغل الوحدة السكنية أن يصطحب أفراد أسرته حتى الدينية الأولى بحكم عياقتها
السماطلة المختصة أو من تفويضه، غير شرط أن القراء يحصلوا على تصطحب أفراد أسرته حتى الدينية
الثانية أثوابت وإلاية أو في حماية العامل.



مسادة : (10)

- ٠ يجوز بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه التصريح باستخدام الوحدات السكنية كاستراحة مؤقتة للمكلف بـأمورية مصلحية من العاملين بقطاع الكهرباء أو الجهات الحكومية أو الرقابية تتعلق بأعمال الشركات بما لا يجاوز مدة شهر ، مع عدم تحويلهم بأية أعباء مالية لانتفاعهم ، كما يجوز التصريح باستخدام تلك الوحدات كاستراحة مؤقتة للعاملين بالجهات المعاونة لشركات الكهرباء بصفتهم الوظيفية لمدة التي يصدر بتخديدها قرار من السلطة المختصة أو من تفويضه مع عدم تحويلهم بأية أعباء مالية لانتفاعهم.
- ٠ يجوز بقرار من السلطة الأعلى تخصيص وحدات سكنية بـشركات الكهرباء كاستراحة للسادة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرجين بالشركات وذلك بصفتهم الوظيفية مع عدم تحويلهم وفقاً لهذا الوصف بأية أعباء مالية لانتفاعهم ، ويتم إلغاء التخصيص بزوال تلك الصفة الوظيفية.
- ٠ يجوز بقرار من السلطة الأعلى أو من السلطة المختصة تأجير وحدات سكنية للعاملين بالشركات إذا اقتضت حاجة العمل لذلك شريطة عدم توفر وحدات سكنية بالشركة.

الباب الرابع

((التزام العامل المنتفع بالوحدة السكنية))

مسادة : (11)

- يلتزم العامل المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية بما يلي:
- ٠ المحافظة على سلامة الوحدة وبها من مدنقولات خاصة بالشركة فيجب عليه أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها وما بها من مدنقولات مما ينزله الشخص المفتاد وهو مسؤول عما يصيب الوحدة وما بها من مدنقولات خاصة بالشركة أشخاص انتفاعه بها من تلف أو خلاك غير تشن من عن استئصاله لها استئصالاً غير مألوف.



٢. اجراء الترميميات التاجيرية الخاصة بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة والتي يقتضي بها العرف أو سداد مقابل اجرائها ويجب عليه أن يبذل الغاية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها ما يبذل الشخص المعتمد وهو مسؤول عما يصيب الوحدة أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مأوف، ولا يجوز له أن يحدث فيها أي تغيير دون اذن السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الإسكان بالشركة ، فإذا ترتب على مخالفة ذلك ضرر لها التزم بإعادة الحال لما كانت عليه وبالتفويض ان كان له مقتضى.

٣. عدم اجراء أي تحسينات أو تعديلات بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة الا بموافقة السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الإسكان بالشركة وشريطة موافقة الجهات الهندسية المختصة بالشركة.

٤. عدم القيام بأية تغيرات أو إنشاءات جديدة بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة.

٥. سداد إيجار المثل بما لا يجاوز (٥%) من أجره الأساسي وتزداد هذه النسبة سنويا بنسبة (١%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وإذا كان المنتفع مرخصاً له بشغل الوحدة السكنية بناء على طلبه ولا تخصي مصلحة العمل إقامته فيها بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفويضه ، يتلزم بسداد إيجار المثل بما لا يجاوز (١٠%) من أجره الأساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وفي جميع الأحوال يتم إعادة النظر في النسب المشار إليها طبقاً لما يقرره رئيس مجلس الوزراء وفق مقتضيات الحال ، ويتم تقدير قيمة إيجار المثل بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة الأعلى ، وللجنة أن تستعين بما تراه مناسباً لإيجاز أعمالها سواء من قطاع الكهرباء أو خارجه.

٦. سداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحق بالوحدة السكنية أو التجارية من مياه وغاز وكهرباء وغير ذلك إذا كان السكن مستقلاً ، وفي حالة ما إذا كان السكن غير مستقل ولا يمكن تحديد مقابل الاستهلاك فتكون قيمة الاستهلاك وفقاً لما تحدده لجنة الإسكان الرئيسية في ضوء التغيرات الواردة من الجهات المعنية بادارة هذه المرافق ، غير على إناحة مرافق مستقلة لكل وحدة سكنية كلما أمكن ذلك ، ول تقوم الشركة بسداد قيمة استهلاك هذه المرافق للجهات المعنية بناءً كانت المرافق مستقلة أو مشتركة ، على أن تقوم بخصم هذه القيمة من أجره المنتفع وتحميسها في جميع الأحوال على جانب المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية ، وفي جميع الأحوال لا تتحمل الشركة أية أعباء نظير هذا الاستهلاك .



٧. الالتزام بسداد قيمة ما فقد أو أتلف من المنقولات الخاصة بالشركة وال موجودة بالوحدة حسب قيمته الدفترية أو سعر السوق الساري أيهما أكبر وإضافة ٥% مصاريف إدارية.

٨. استلام كافة المنقولات الخاصة بالشركة وال موجودة بالوحدة كنوعة شخصية ولا يجوز له استبدالها أو تغييرها أو إنفاصتها.

٩. تسليم الوحدة للشركة وما بها من منقولات خاصة بالشركة بزوال سبب انتفاعه وذلك بالحالة التي تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصابها من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.

١٠. قواعد الآداب العامة وحسن الجوار والزمالة.

١١. قواعد النظافة العامة

١٢. الالتزام بكافة التعليمات التي تصدر من لجان الإسكان المنصوص عليها بهذه اللائحة.

١٣. الإبلاغ الفوري عن أية تلفيات في الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة.

١٤. عدم استعمال الوحدة في غير الغرض المخصص لها.

١٥. عدم تسكين أي شخص غير مرخص له بالانتفاع بالوحدة السكنية مع مراعاة المادة (٩) من هذه اللائحة.

١٦. عدم تأجير الوحدة التجاريه من الباطن أو السماح للمتغير بالانتفاع بها بأى صورة من الصور.

مسادة : (12)

يجوز بقرار من السلطة الأعلى بعد العرض على اللجنة العليا للإسكان إعفاء المنتفعين بالوحدات السكنية الذين تقضي مصلحة العمل إقامتهم بها من مقابل الانتفاع ومقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق في الحالات الآتية:-

١. إذا كان السكن أعد لترغيب العامل في العمل بجهات معينة.

٢. إذا كان السكن الإداري ببلد ناء أو لا تتوافر فيه وسائل المعيشة المشادة.

ولا يجوز الجمع بين الانتفاع المشار إليه وبين أي بدل أو مقابل ذوي مخصص للإقامة أو الأشخاص.



الباب الخامس

((إخلاء الوحدات السكنية))

مادة : (13)

يلتزم الشركة بعدم إنهاء إجراءات إخلاء طرف المنتفع بالوحدة من العمل أو صرف مستحقاته المالية المقررة لانتهاء الخدمة سواء لديها أو لدى الصناديق أو الجمعيات الخاصة بقطع الكهرباء أو لدى شركات التأمين المتعاقدة مع قطاع الكهرباء إلا بعد إخلاء الوحدة وتسليمها فيما بها من منقولات خاصة بالشركة وعلى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص له بشغلها أو الانتفاع بها.

مادة : (14)

يتم إخلاء الوحدات السكنية في الحالات الآتية:-

1. إنتهاء خدمة المنتفع لأي سبب من الأسباب وفي حالة التأخر عن إخلاء وتسليم الوحدة السكنية أو التجارية بعد إنتهاء الخدمة وما بها من منقولات خاصة بالشركة على

الحالة التي كانت عليها قبل التخصيص يتم الحجز على مستحقات العامل لديها أو لدى الصناديق والجمعيات الخاصة بقطع الكهرباء أو غير ذلك من أمواله الجائز الحجز عليها وذلك عن المدة التي انتفع بها بعد إنتهاء خدمته بواقع إيجار المثل وقيمة مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والنفاز وغير ذلك من المرافق وأية مصروفات أخرى خاصة بالوحدة.

2. نقل أو ندب أو إعارة المنتفع أو حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب تتجاوز مدة سنتين

3. فقد شرط من شروط الترخيص بانتفاع العامل بالوحدة السكنية أو التجارية الواردة بعمواد ملداً الآتية:



٤. ثبوت تخلٍّ المُنْتَفِعِ عَنِ الْوِحْدَةِ السُّكَنِيَّةِ أَوِ التِّجَارِيَّةِ لِلْغَيْرِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُلْتَزِمُ بِدُفعِ إِيجَارِ الْمُثَلِّ عَنِ الْمُدَّةِ مِنْ تَارِيخِ التَّرْكِ حَتَّى تَارِيخِ إِخْلَاءِ الْوِحْدَةِ مِنِ الْغَيْرِ ، فَضَلَّاً عَنِ التَّعْوِيْضِ حَالَ تَحْقِيقِ سَبَبِهِ.

٥. مُخَالَفَةُ الْمُنْتَفِعِ لِأَحْكَامِ هَذِهِ الْلَّائِحَةِ مَعْ حُقْقِ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ فِي مُسَاعَلَتِهِ تَأْديْبًا.

٦. حُدُمَ شُتَّلِ الْعَالِمِ الْوِحْدَةِ السُّكَنِيَّةِ الَّتِي يَرْتَضِيُّ لَهُ بِشُتَّلِهَا خَلَلٌ شَهْرٌ مِنْ تَارِيخِ إِبْلَاغِهِ بِقَرْرَارِ لَجْنَةِ الْإِسْكَانِ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَمُّ تَحْصِيصُ الْوِحْدَةِ السُّكَنِيَّةِ لِلْتَّالِيِّ لَهُ فِي التَّرْتِيبِ بَعْدِ الْعَرْضِ عَلَى السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ.

٧. عَدَمِ إِقَامَةِ الْعَالِمِ بِصَفَّةِ دَائِمَةٍ بِالْوِحْدَةِ السُّكَنِيَّةِ الْمُخْصَّةِ لَهُ وَثَبُوتُ ذَلِكَ.

مَادَةٌ : (15)

يُجُوزُ السُّلْطَةُ الْمُخْتَصَّةُ بَعْدِ الْعَرْضِ عَلَى لَجْنَةِ الْإِسْكَانِ بِالشَّرْكَةِ التَّرْخِيْصِ بِالْإِنْتَفَاعِ بِالْوِحْدَاتِ السُّكَنِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلشَّرْكَةِ لِلْعَالِمِينِ بِشَرْكَاتِ الْكَهْرِيَّاءِ الْأَخْرَى إِذَا كَانَتِ الْوِحْدَاتُ تَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهَا وَذَلِكَ وَفَقَدًا لِلضَّوَابِطِ الْوَارِدَةِ بِقَرْرَارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ رَقْمِ ٣٥١ لِسَنَةِ ٢٠٢١، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَخْصِيصُ الشَّرْكَةِ الَّتِي يَتَبعُهَا الْمُنْتَفِعُ مُقَبِّلُ الْإِنْتَفَاعِ وَالْاسْتِهْلَاكِ مِنْ أَجْرِهِ وَنُورِيَّهُ لِمَصْالِحِ الشَّرْكَةِ الْمُرْخَصَةِ لِلْوِحْدَةِ.

الْبَابُ السَّادِسُ —

((أَحْكَامُ خَتَامِيَّةٍ))

مَادَةٌ : (16)

تَلْتَزِمُ الشَّرْكَةُ بِحُصُرِ مُقَبِّلِ الْإِنْتَفَاعِ وَمُقَابِلِ الصِّيَانَةِ لِلْوِحْدَاتِ السُّكَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ التَّابِعَةِ لِهَا وَحُصُرِ عَافِيَّةِ الْإِيْرَادَاتِ وَالْمُصْرِفَاتِ الْخَاصَّةِ بِتِلكِ الْوِحْدَاتِ فِي سُجَلَاتِ مُخْصَّصةٍ لِهَا لِلْغَرِضِ.

مَادَةٌ : (17)

٨. تَخْصِيصُ الْوِحْدَاتِ السُّكَنِيَّةِ بِالشَّرْكَةِ يَقْرَبُ الْمُنْظَرَةِ الْمُلْكَيَّةِ بَيْنَ الْمُعْنَىِّينَ وَالْمُسْتَأْجِرِينَ

(١٢)



مادة : (18)

تلغى كافة قواعد ولوائح الإسكان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة والمعمول بها قبل إصدار هذه اللائحة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا اللائحة.

مادة : (19)

يعاد تشكيل كافة لجان الإسكان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بعد إصدار هذه اللائحة.

مادة : (20)

يحمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ إعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

